ابن جبل خصوصاً قوله اقتدوا باللذين من بعدي ابي بكر وعمر البالغ الدرجة الشهرة والتواتر المعنوي
ملزم من كون هذه الاحاديث ان يكون اولئك الاشخاص ائمة وان يدل هذا الحديث على امامة العترة
فكيف يصح الحديث المروي عن الامير بالتواتر عند الشيعة انما الشورى للمهاجرين والانصار و
كذلك لا يدل حديث مثل اهل بيتي فيكم مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق
الا على ان الفلاح والهداية منوط بمحبتهم ومربوط باتباعهم والتخلف عن محبتهم واتباعهم موجب
للهلاك وهذا المعنى بفضل الله تعالى مختص باهل السنة لانهم هم المتمسكون بحبل ود جميع اهل
البيت كالايمان بكتاب الله كله لا يتركون حرفاً منه وبالانبياء اجمعين بحيث لا يفرقون بين احد
من رسله وانبيائه ولا يخصون ببعضهم المحبة دون بعض لان الايمان ببعض الكتاب بحكم تؤمنون
ببعض الكتاب وتكفرون ببعض وببعض الانبياء بدليل ان الذين يكفرون بالله ورسله
ويريدون ان يفرقوا بين الله ورسله ويقولون نؤمن ببعض ونكفر ببعض الاية كفر غليظ
بخلاف الشيعة لانهم ما من فرقة منهم الا وهي لا تحب جميع اهل البيت بل يحبون طائفة ويبغضون
اخرى ولبعض الشيعة ههنا تقرير عجيب حيث قال تشبيه اهل البيت في هذا الحديث بالسفينة
يقتضي ان محبة جميع اهل البيت والاتباع بكلهم غير ضروري في النجاة لان احداً لو تمكن في زاوية من
السفينة يحصل له النجاة من الغرق بلا شبهة بل الدوران في السفينة بان لم يجلس في مكان واحد
كذلك فالشيعة اذا كانوا متمسكين ببعض اهل البيت ومتبعين لهم يكونون ناجين بلا شبهة
فقد اندفع طعن اهل السنة عليهم بانكارهم لبعض اهل البيت والحمد لله واجاب عنه اهل
السنة بوجهين الاول بطريق النقض بان الامامية لا بد لهم ان لا يعتقدوا على هذا التقدير
ان الزيدية والكيسانية والناووسية والافطحية وامثالهم من فرق الشيعة ضالين هالكين
في الاخرة بل يعتقدوا فلاحهم ونجاتهم لان كلاً من هذه الفرق وامثالهم اخذون زاوية
من هذه السفينة الوسيعة ومتخذون فيها مكانهم والزاوية الواحدة من تلك السفينة كافية للنجاة
عن الغرق بل التعيين بالائمة الاثني عشر صار مخدوشاً على هذا التقدير اذ الكفاية زاوية واحدة
من السفينة في الانجاء من الغرق مفروضة ومعنى الامام هو هذا ان اتباعه يكون موجباً للنجاة في
الاخرة فيفسد مذهب الاثني عشرية بل الامامية كله فلا يصح لكل فرقة من فرق الشيعة ذلك بل — نفسد
لا بد لهم ان يعلموا جميع المذاهب حقاً وصواباً مع ان بين مذاهبهم كثير من التناقض والتضاد الواقع
والحكم في كلا الجانبين المتناقضين بكونهما حقاً في غير الاجتهاديات قول باجتماع النقيضين
وهو بديهي الاستحالة الثاني بطريق الحل بان التمكن في زاوية من زوايا السفينة انما ينجي
عن الغرق لو لم يخرق في زاوية اخرى منها والا فيحصل الغرق قطعاً وما من فرقة من فرق الشيعة
متمكنين

٦٣ — طع

متمكنين في زاوية من هذه السفينة الا وهم يخرقون في زاوية اخرى منها نعم اهل السنة وان كانوا يدورون
في كل الزوايا المختلفة ويسيرون فيها لكنهم لم يخرقوها في زاوية منها ليدخلها من ذلك الطرف موج
البحر فيغرقونها والحمد لله واما الدلائل العقلية للشيعة فهي كثيرة جداً ولنذكر قاعدة يمكن
الحل بها لكل دلائلهم فنقول ان الدليل العقلي على هذا المدعى لا يخلو عن ثلاثة اقسام لانه اما ان يكون
جميع مقدماته عقلية او جميعها نقلية او بعضها عقلية وبعضها نقلية وهذا اصطلاح غير الاصطلاح
المشهور في الكلام فان الدليل العقلي يطلق فيه على ما كان مركباً من العقليات الصرفة والدليل
النقلي يطلق على ما كانت احدى مقدماته موقوفة على النقل وهذه الاقسام الثلاثة من الدليل
العقلي لا بد ان تكون مأخوذة من شرائط الامامة او من توابعها او من طرق تعيينها واصل هذه
الدلائل كلها هي مباحث الامامة ومباحثها فرع لمباحث النبوة لان الامامة نيابة للنبوة
ومباحث النبوة فرع للالهيات لان النبوة والرسالة من الله تعالى فاذا فسدت اصول الشيعة
ومقرراتهم في هذه المباحث الثلاثة بمخالفة الكتاب والعترة والعقل السليم صارت دلائلهم
كأنها اخذت تحت المنع في ثلاث مراتب ولنبين هذا الاجمال بمثال واضح مثلاً مقدماتهم
المأخوذة في الدلائل الكثيرة عندهم الامام يجب ان يكون منصوصاً عليه اصله ان نصب الامام
واجب على الله تعالى واصل هذا الاصل ان بعث النبي واجب على الله ولما ابطلنا مذهبهم في
هذه المباحث بشهادة العدول الكتاب والعترة والعقل السليم لم يبق شبهة ولا شك في
بطلانه ولنذكر بعضاً من دلائلهم العقلية وان كان يستغنى عن ذكرها بما ذكرنا فنقول الاول
من دلائلهم انهم قالوا ان الامام يجب ان يكون معصوماً وغير الامير من الصحابة لم يكن
معصوماً فكان هو اماماً لا غيره وهو المدعى ولا يخفى ان تقرير الاستدلال ناقص لا يفيد
المدعى لان الدعوى مركبة من ثبوت الامامة للامير وسلبها عن غيره والدليل المذكور لا يلزم
منه الا سلب مفهوم كل احد غير الامير من الصحابة عن ذات متصفة بالامامة فقط وهو
غير مطلوب فالاستدلال الصحيح بعكس ترتيب هذا القياس المذكور وضم قياس اخر
اليه من الشكل الاول فيفيد مجموعهما المدعى وهو هكذا لم يكن احد غير الامير من الصحابة معصوماً
وكل امام يجب ان يكون معصوماً على الضرب الثاني من الشكل الثاني ونتيجة هذا القياس
سالبة كلية وهي لم يكن احد غير الامير منهم اماماً فيحصل منه سلب الامامة عن غير الامير من
الصحابة والقياس الاخر ان الامير كان معصوماً وكل معصوم يكون اماماً فالامير يكون
اماماً فيلزم منه ثبوت امامته فبمجموع هذين القياسين تثبت الدعوى وهو المطلوب ويجاب
عن الاول بمنع الكبرى اعني كل امام يجب ان يكون معصوماً وبمنع استثناء الامير منهم في الصغرى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)